

مقترح قانون
يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون
رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط
ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل
العائلي

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليوز 2024)

الشيخوخة
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير المادتين 2 و 4 من القانون رقم 41.10

المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

مادة فريدة:

تتم وتغير على النحو التالي المادتان 2 و 4 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

المادة 2

يستفيد من التسيقات المالية للصندوق، إذا تأخر "تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه:

- مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم؛
- مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم؛
- مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين؛
- الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة؛
- الوالدان المعوزان مستحقا النفقة.

المادة 4

يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من طرف:

- الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة؛
- الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة:

- الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة؛
- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا؛
- المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر؛
- الوالدان المعوزان مستحقا النفقة؛
- مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي أو تتأت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه.